

العروة الوثقى

(219) [661] مسألة 10 : مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكور إلا كانت حالته السابقة هي الجنابة. فصل في ما يكره على الجنب وهي أمور : الأول : الأكل والشرب ، ويرتفع كراهتهما بالوضوء ، أو غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق ، أو غسل اليدين (780) فقط. الثاني : قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن ما عدا العزائم ، وقراءة ما زاد على السبعين أشد كراهة. الثالث : مس ما عدا خط المصحف من الجلد والأوراق والحواشي وما بين السطور. الرابع : النوم ، إلا أن يتوضأ أو يتيمم إن لم يكن له الماء بدلاً عن الغسل. الخامس : الخصاب ، رجلاً كان أو امرأة ، وكذا يكره للمختضب قبل أن يأخذ اللون إجناب نفسه. السادس : التدهين. السابع : الجماع إذا كان جنابته بالاحتلام. الثامن : حمل المصحف. التاسع : تعليق المصحف. _____ (780) (أو غسل اليدين) :

بل بغسل اليدين والتمضمض وغسل الوجه. وتزول مرتبة من الكراهة بغسل اليدين فقط.